


كو^٧مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيتتياحي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٦


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن وسليمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بالحكم بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (م . ر . ض . ج) - عضو مجلس النواب - وكيله المحاميان (ج . ح . ض) و (أ . ص . ح) .
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) .

الادعاء:

أدعى وكيل المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٨/اتحادية/٢٠١٦) بأن مجلس النواب العراقي وبتاريخ (٢٠١٣/٩/٩) وفي جلسته الاعتيادية المرقمة (٩) صوت على مدونة قواعد السلوك النيابي وقد اعتبرت بحسب توصيات اللجنة التي تم التصويت عليها جزءاً من النظام الداخلي للمجلس . وبتاريخ (٢٠١٦/٣/٢) وفي جلسته الاعتيادية المرقمة (١٣) أصدر مجلس النواب قراراً بتعديل اللائحة المشار اليها، واستناداً الى القرار السابق الذي اعتبرت بموجبه اللائحة جزءاً من النظام الداخلي للمجلس فقد صدر قرار المجلس استناداً لاحكام المادة (١٤٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي والتي تنص على انه (يجوز أجراء تعديلات على هذا النظام بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس وبموافقة أغلبية عدد الأعضاء) حيث قدم التعديل المقترح من هيئة رئاسة المجلس . وقد ورد في الفقرة (١/خامساً/هـ) من القرار المشار اليه، عقوبة اسقاط العضوية عن النائب عند

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

ثبوت الانتهاك الجسيم لقواعد السلوك النيابي . وبهذا الصدد نود بيان مايلى:
١- لقد حصر المشرع أسباب سقوط العضوية بموجب نص المادة (١/اولا) من قانون التعديل الأول لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ بسبعة صور وردت على سبيل الحصر ، لم يكن بينها اسقاط العضوية عند ثبوت الانتهاك الجسيم لقواعد السلوك النيابي ، فهذا القرار جاء مخالفاً لنص المادة المشار اليها ، وحيث أن هذا القرار أصبح جزءاً من النظام الداخلي لمجلس النواب ، فلا يمكن اعتباره تعديلاً ضمنياً للقانون ، لان القانون أعلى رتبة من النظام الداخلي ولا يجوز أن يصدر مخالفاً لقانون نافذ. ٢- بسبب جسامة العقوبة التي يترتب عليها إنهاء العضوية في مجلس النواب ، نرى أن المشرع عندما تطرق في النظام الداخلي الى الإجراءات الانضباطية التي يمكن لهيئة الرئاسة أن تمارسها ضد النواب ، لم يتطرق الى عقوبة إنهاء العضوية ، وفي احكام النظام الداخلي التي تتعلق بالغياب منح هيئة الرئاسة صلاحية توجيه تنبيه خطي بموجب أحكام المادة (١٨/ثانيا) وصلاحيه استقطاع مبلغ نقدي بموجب أحكام المادة (١٨/ثالثا) لكن عندما أراد المشرع التطرق الى موضوع إنهاء العضوية بداعي الغياب. وبسبب جسامة العقوبة عالج المشرع هذا الأمر بنص قانوني هو حكم المادة (١/اولا/٧) من قانون التعديل الأول لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧، لهذا فإن النص على عقوبة اسقاط العضوية في النظام الداخلي هو مخالف لإرادة المشرع وفلسفة التشريع . والواجب هنا هو تعديل قانون التعديل الأول لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧، بالإضافة هذه الحالة الجديدة من حالات إنهاء العضوية اليه وليس تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب ، لانه سيقع مخالفاً للنص القانوني الذي ذكر صورة إنهاء العضوية من جهة ولأنه سيكون مخالفاً لإرادة المشرع وفلسفة التشريع التي حددت الحالات التي تسقط

كو^٧مارى عيراق

داد كاي بالآي نيتتياحي




جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

بموجبها العضوية على سبيل الحصر بموجب أحكام القانون ولم تترك ذلك للنظام الداخلي. ٣- بالرغم من أن قرار مجلس النواب باسقاط العضوية وفق النص الجديد ((نص الفقرة (١/خامسا/هـ) من لائحة قواعد السلوك النيابي)) قد راعى النص الدستوري الذي حدد أغلبية موصوفة لقرار صحة العضوية وهي أغلبية الثلثين وفق أحكام المادة (٥٢/أولا) من الدستور العراقي ، الا أن النص الجديد، اغفل حق النائب في الاعتراض على هذا القرار ، مخالفا بذلك أحكام المادة (٥٢/ثانيا) من الدستور التي أعطت للنائب حق اللجوء الى المحكمة الاتحادية للطعن في قرار مجلس النواب المتعلق بصحة عضويته خلال (٣٠) يوما من تاريخ صدور القرار. ٤- أن طبيعة النظام الداخلي كوثيقة تختص بتنظيم سير الجلسات في المجلس تختلف في طبيعتها عن لائحة قواعد السلوك النيابي فالتصويت على اعتبارها جزءا من النظام الداخلي يجب أن تكون محل نظر بسبب اختلاف الوثيقتين من حيث طبيعتهما والغرض الذان تؤديانه و ارفق لكم صورة من محضر الجلسة التي تم التصويت على قرار اعتبار هذه اللائحة جزءا من النظام الداخلي والذي تضمن اعتراضات الأعضاء و تحفظاتهم على هذا القرار ولكل ما تقدم طلبا وكيلا المدعي من المحكمة الاتحادية العليا بإلغاء الفقرة (١/خامسا/هـ) من لائحة قواعد السلوك النيابي التي صوت عليها مجلس النواب لعدم دستوريته ومخالفتها لأحكام الدستور والقانون. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقا للفقرة (ثالثا من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥) وأستكمال الإجراءات المطلوبة فيهما وفقا للفقرة (ثانيا) من المادة (٢) من النظام المذكور. تم تعيين موعد للمرافعة فيها وحضر عن المدعى وكيلاه المحاميان (ج . ح ض) و (أ . ص . ح) بموجب وكالتهما المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه وكيلاهما الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و(هـ . م . س)

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتياحي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

بموجب الوكالات المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية العننية. كرر وكيل المدعى ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه كافة مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة و اضاف بان الفقرة المطعون بعدم دستوريتها من قواعد السلوك النيابي (١/خامسا/هـ) تخالف المادة (٥٢/اولا) من الدستور وكرر وكيل المدعى عليه ما ورد في اللائحة الجوابية المقدمة للمحكمة المؤرخة في (٢٣/٣/٢٠١٦) وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعى مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا، وجد أن المدعي وبواسطة وكيله يطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية الفقرة (١/خامسا/هـ) من لائحة قواعد السلوك النيابي والذي أصدره مجلس النواب في جلسته الاعتيادية المرقمة (١٣) في (٢/٣/٢٠١٦) والتي نصت على (اسقاط العضوية عند ثبوت الانتهاك الجسيم لقواعد السلوك النيابي أو مقتضيات لصفة النيابة أو الواجب النيابي) بحجة مخالفتها للمادة (٥٢/اولا) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وطلب من المحكمة الحكم بإلغائها وتجد المحكمة الاتحادية العليا من تدقيق الدعوى بان مجلس النواب عند اصدار قراره المشار إليه أعلاه قد أضاف الفقرة (١/خامسا/هـ) المطعون بعدم دستوريتها من قبل المدعي الى قواعد السلوك النيابي لمجلس النواب حيث اعتبره جزءا من النظام الداخلي لمجلس النواب و أن المجلس عندما أجاز اسقاط عضوية النائب قد أشترط موافقة ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب وبتوجيه من اللجنة المختصة وانه اضاف هذا القرار على النظام الداخلي للمجلس واعتبره جزءا منه وحيث أن المادة (٥١) من الدستور قد خولت مجلس النواب بإصدار النظام الداخلي للمجلس لتنظيم سير العمل في المجلس و أصدره


كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي





جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٦


النص المعارض عليه كان أستناداً الى هذا التحويل إضافة الى أن قرار اسقاط العضوية عن النائب خاضع للطعن به امام المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للمادة (٥٢/ثانياً) من الدستور لذا يكون القرار المطعون بعدم دستوريته موافقاً لاحكام الدستور ولا يتعارض مع أحكامه لذا تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها الدستوري مما يستوجب ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها كافة وأتعاب المحاماة لوكيله المدعى عليه إضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) مبلغاً قدره مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار حضورياً بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٩/٨/٢٠١٦.



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
اكرم طه محمد



العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندى


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
مخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين عباس أبو التمن


العضو
سليمان عبد الله عبد الصمد